

قرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٥/٥/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩).


وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٤/٢٠١٦



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٥/٢٠ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكرر ، ١/٢٣) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :


هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالبنك فى ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتماده من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية الإضافى ويسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيحات)
٢٠	٥٤,٠٨
٢١	٥١,١٩
٢٢	٤٨,٤٩
٢٣	٤٥,٩٦
٢٤	٤٣,٦٠
٢٥	٤١,٣٩
٢٦	٣٩,٣١
٢٧	٣٧,٣٦
٢٨	٣٥,٥٣
٢٩	٣٣,٨٠



٤٦٠٧٦

٣٢,١٨	٣٠
٣٠,٦٤	٣١
٢٩,١٩	٣٢
٢٧,٨١	٣٣
٢٦,٥٠	٣٤
٢٥,٢٥	٣٥
٢٤,٠٥	٣٦
٢٢,٩٠	٣٧
٢١,٨٠	٣٨
٢٠,٧٣	٣٩
١٩,٦٩	٤٠
١٨,٦٨	٤١
١٧,٦٩	٤٢
١٦,٧٢	٤٣
١٥,٧٦	٤٤
١٤,٨٢	٤٥
١٣,٨٨	٤٦
١٢,٩٥	٤٧
١٢,٠٢	٤٨
١١,٠٩	٤٩
١٠,١٦	٥٠
٩,٢٢	٥١
٨,٢٧	٥٢
٧,٣١	٥٣
٦,٣٤	٥٤
٥,٣٥	٥٥
٤,٣٤	٥٦
٣,٣٠	٥٧
٢,٢٣	٥٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

تحسب كما يلى:

٥- شهر وثلاثة أرباع الشهر من الأجر الأساسى الشهرى فى يناير ٢٠١٤ عن سنة الاشتراك

بالصندوق فى ذات العام.

مادة (٢٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين أو النقل أو

الفصل :

يرد الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً لنص المادة (١/٤) من النظام الأساسى

محسوبة على النحو التالى :

١- فى حالة انتهاء العضوية لأحد الاسباب المشار إليها عالياه خلال الثلاث سنوات من تاريخ

الانضمام لعضوية الصندوق يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه بالإضافة

إلى رسم العضوية الإضافى كاملاً.

مادة (٢٢ مكرر) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية:-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها

الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب

بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢٣) :

فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار فى العمل بالجهة :



يؤدى الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً للمادة (١/٤) من لائحة النظام الأساسى محسوبة على النحو التالى :

١- فى حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عالياه خلال الثلاث سنوات من تاريخ الانضمام لعضوية الصندوق يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه بالإضافة إلى رسم العضوية الإضافى كاملاً.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٢٠) من الباب الرابع (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى:


٦- شهرين ونصف الشهر من الأجر الأساسى الشهري فى يناير من كل عام وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ فيما عدا المادة (٢٢ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦